المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية
اسم الكاتب: د. عمر صالح العكور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8084
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية

د. عمر صالح العكور *

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ٢٠١٨/٧م. تاريخ القبول: ٣٠ / ٢٠١٩/٥ م.

ملخص

تتناول هذه الدراسة بيان حماية الشاهد لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. حيث يعتبر الشاهد من أهم وأكثر الأدوات للتأكد من الحقيقة في الإجراءات الجنائية، فالشهود هم عيون وآذان العدالة، كما تعد شهادة الشاهد الصادقة إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة والتوصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية المقصود بإكراه الشاهد، وآليات حمايته من الإكراه، أما من الناحية الإجرائية فتتضمن هذه الدراسة بيان لواجبات الشاهد، وضمانات حماية الشاهد للإدلاء بشهادته، بالإضافة إلى تطرق هذه الدراسة للتدابير المتعلقة بحماية الشاهد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: الشهادة، حماية الشاهد، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية، النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Protection of Witness before International Criminal Courts

Dr. Omar Sahleh Alokoor

Abstract

This study deals with witness protection at the permanent and temporary (ad hoc) international criminal courts. The witness is universally considered to be one the most instruments to ascertain the truth in criminal proceedings, the witnesses are the eyes and the ears of justice.

Truthfull witness testimony is a cornerstone of any criminal proceeding, which is designed to establish the fats of an alleged crime and the guilt or innocence of an accused person.

This study includes the objective intended by the witness, and the mechanisms to protect him from coercion. On the procedural side, this study includes a statement of the witness's duties and the guarantees of witness protection for his testimony, in addition to the measures relating to the protection of the witness in international criminal court systems.

Keywords: Testimony, witness protection, objective protection, procedural protection, the statutes of international criminal courts.

المقدمة:

تعد شهادة الشاهد من أهم الوسائل في الإثبات الجزائي، حيث يضطلع الشاهد بدور حيوي وهام في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية لجهة المحاكم الجنائية الدولية. وكما تلعب الأدلة التي يستعان بها من أجل الوصول للجناة، ولما كان الشاهد مصدر أساسي ومهم لهذه الأدلة، فإنه قد يكون عرضة للخطر نتيجة إدلائه بشهادته، وعليه فقد سن المشرع الجنائي الدولي العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل كافة أشكال الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته. ولذلك يجب إيجاد الأطر الفعالة والمناسبة التي من شأنها أن تساعد على الحد من الاعتداء على الشاهد من مختلف الإكراهات المعنوية والمادية من اعتداء مادي أو مجرد تهديد أو تخويف أو ابتزاز، مما يؤثر على دور الشاهد تخويف أو ابتزاز، مما يؤثر على دور الشاهد في سير المحاكمة، وذلك كله من خلال توفير الحماية التامة للشاهد أينما كان، فالشاهد يتشجع ويقدم شهادته إذا أحس بالأمان على نفسه وعائلته وأقاربه، أما إذا كان هناك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته ولم توفر له الحماية الأمنية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها، أو قد يلجأ إلى تحريفها، وفي ذلك تأثير سلبي على كشف الحقائق والسير الحسن للعدالة. هذا ولا يتأتى ذلك إلا بوجود قواعد موضوعية، أو إجرائية كفيلة ببث الطمأنينة والسكينة في نفس الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بالشهادة.

هذا وتتمثل حماية الشاهد في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضه لأي ضرر قد يهدد حياته أو سلامته الجسدية، أو النفسية، وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة الشهود التابعة لقلم المحكمة كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للشاهد بالتنسيق مع وحدة الشهود، وذلك وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

إشكالية الدراسة:

لا يوجد هناك أي أشكال إذا قام الشاهد بالإدلاء بأقواله أمام المحكمة في ظروف جيدة دون وجود تهديدات أو ضغوط عليه، ولكن يبدو الأشكال واضحاً أثناء تعرض الشاهد للترهيب والترغيب على حد سواء، وهي مسائل تؤثر على مجريات سير الدعوى في مراحلها المختلفة والتي يكون نتيجتها الحيّد عن طريق العدالة وتضليلها، وعدم إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإعاقة عمل القضاء الجنائي الدولي بعدم الحصول على أدلة الإثبات المرجوة. وتأسيساً على ما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل عن مدى توفير المشرع للحماية الواجبة تقديمها وضمانها للشاهد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يستدعي استقراء نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لاستخراج نظام

الحماية المقدم للشاهد. وللإجابة عن هذا الأشكال يمكن للباحث الاستعانة بطرح التساؤلات التالية: هل أن تدابير حماية الشاهد تفي بالغرض وهل من شأنها المساهمة في حماية الشاهد؟ وما هي التصرفات المختلفة التي تؤثر على الشاهد فتجعله يحجم عن أداء الشاهدة فتخل بسير المحاكمة مما يجعلها يحيد عن الحقيقة؟ وما هي التدابير الوقائية التي اتبعتها المحاكم الجنائية الدولية لحماية وتشجيع الشهود في الإدلاء بشهاداتهم؟.

أهمية الدراسة:

من الأهمية التعرف على الحماية الأمنية للشاهد، للوصول إلى صياغة حماية متوازنة لا تخل بمقتضيات العدالة من جهة، ومتطلبات الحماية الأمنية للشاهد من جهة أخرى. كما أن الحماية الأمنية للشاهد في مختلف مراحل الدعوى لا تقل أهمية عن باقي الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى، ذلك لأن الشاهد يقدم خدمة للعدالة بشهادته أمام القضاء عن طريق حواسه بما شهده أثناء الواقعة الإجرامية، مما يفرض من الناحية الأخلاقية والقانونية توفير الحماية الكافية له ولأهله إن اقتضت الضرورة، إذ أن الإخلال بهذا الواجب من شأنه الإضرار بالسير الحسن للعدالة والوصول إلى الحقيقة، كما أن غياب الحماية الفعالة للشاهد يضع القضاء في منأى عن العدل، وهذا ما يؤثر على الكشف عن الحقيقة إن لم يكن سبيل ضياعها أسهل وأيسر، مما يقوض جو الطمأنينة في المجتمع الدولي.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليل، وذلك بتحليل كافة النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، وكذلك بالمنهج المقارن لمعرفة أموجه التشابه والاختلاف من خلال التطرق للموضوع، وبيان الفوارق بين أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من حيث ماهية حماية الشاهد، وتحديد صور الحماية الموضوعية منها والإجرائية.

خطة الدراسة:

تضمنت خطة الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث أن المبحث الأول جاء بعنوان حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ تطرقنا فيه إلى حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وحماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وفي المبحث الثاني تعرضنا لحماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ جاء المطلب الأول من هذا المبحث متضمناً الحماية الموضوعية للشاهد، والمطلب الثاني الضمانات الإجرائية للشاهد، وأخيراً كان المطلب الثالث متعلقاً بتدابير حماية الشاهد.

المبحث الأول: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة.

تعد المحاكم الجنائية المختلطة شكلا جديدا للعدالة الدولية وتتألف من قضاه دوليين، وقضاة وطنيين، كما هو الحال المحكمة الخاصة في لبنان، حيث يسند لهذه المحاكم تطبيق القانون الوطني، وتنشا المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقية دولية بين الامم المتحدة والدولة المعنية، كما قد تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن، كما كان سبب إنشائها أجاد طريقة أفضل لقبولها من طرف الكثير من الدول كونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية باعتبارها تضم مجموعة من القضاة الوطنيين. اما فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية المؤقته فتتكون من قضاة دوليين ولا تاخذ بمبدأ القضاء المختلط ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا سابقا لعام ١٩٩٣ التي أُنشئت بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن.

وقد حظيت حماية الشهود بمعاملة خاصة لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الجنائي، والذين ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية، حيث استفادت هذه المحاكم من الأساليب الحديثة التي ابتكرها المشرع الوطني والخاصة بحماية الشاهد وتوفير كل الإمكانيات للحيلولة دون تهديد الشاهد.

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى شكل الحماية التي توفرها المحاكم المؤقتة والمختلطة للشاهد وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشر نصوص هذا النظام إلى تعريف الشاهد وذلك على عكس القوانين الوطنية التي ذكرت القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد. حيث تركت مسألة تعريف الشاهد للفقه والقضاء. فقد عرف الشاهد على أنه الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن[١] الواقعة. ويقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها باي حاسة من حواسه سواء اكانت بالسمع أو البصر أو باللمس[٢].

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشاهد حيث قضت بانه: فالشاهد لغة هو من اطلع على شيئ وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء بيانا)[٣].

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فقد كانت هناك مؤشرات تدل على بيان مفهوم الشاهد وهذا ما تبين للباحث من خلال نص المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحمكة الجنائية

(١) سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٤)، آذار ١٩٩٨، ص ١٨٤

(٢) بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية، www.amnectymena.org .

(٣) مجموعة أحكام النقد، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١. س ١٩، ص ٨٤١

والقاعدة ٦٦ التي تنص على انه يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الامور معتلا، وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد، وذلك اذا رأت الدائرة ان ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، وانه يفهم واجب قول الحق. ويتضح للباحث مما تقدم بان الشاهد هو قيام الشخص البالغ ١٨ سنه أو أقل بالادلاء بأقواله وذلك وفقا اما راه من أفعال وهذه الافعال تعد حسب النظام الأساسي مجرمة، شريطة أن يلتزم الشاهد بالصدق، ومما يجب الاشارة اليه أن طرق الإدلاء بالشهادة قد تكون شفاهة بحضوره أمام المحكمة أو من خلال شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط.

المطلب الأول: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لعام ١٩٩٣ التي قرر مجلس الأمن إنشاءها لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في أراضي يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١. وكانت هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة[١] .

وكذلك المحكمة الجنائية الدولي لرواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنسان في رواندا لعام ١٩٩٤ في الفترة من ١٩٩٤/٠١/٠١ وحتى ١٩٩٤/٠٢/٣١[٢].

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتبعة فيهما وأحكامها القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المروّعة والشهود عليها من السوابق التي مهّدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تتبدّى على نحو بيّن في تلك الأحكام[٣].

(١) د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(٢) د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٣. انظر قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨.

(٣) يشير البعض إلى أن اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل أحد الشهود ويدعي Milan Levar وهو كرواتي الجنسية، حيث تم الاعتداء في عام ٢٠٠١م بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكابهم جرائم ضد الصرب، مما حدا بالمحكمة الدولية أن تتخذ إجراءات من أجل حماية الشهود واستقرار عمل المحكمة. انظر: د. أمين مصطفى محمد: أستاذ القانون الجنائي يتحدث عن شهود قتلة الثوار ورموز الفساد، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م، ومنشور على شبكة الإنترنت على موقع مصر س: http://wwww.masress.com/elakhbar/60527 ؛ د. أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://ahmadbarak.com/v41.html.

وقد تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الشهود تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[٤]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود. ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمنية، بل إنها ملزمة أيضاً بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدّمها أولئك الشهود[١].

الفرع الأول: حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

فقد أسست هذه المحكمة وفقاً للمادتين (٢٢١ و٣٤٢) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة، وحدة متخصصة بحماية الشهود وسميت بقسم وحدة الشهود (VWS) وتهدف هذه الوحدة لتحقيق الأمن والسلامة للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة[٢].

وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاًن والتي جاء فيها: "تعمل المحكمة على توفير الحماية للشهود والمجني عليهم وتشمل إجراءات هذه الحماية على سبيل المثال لا الحصر نظر الدعاوى في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم".

كما أوجبت القاعدة (٣٤) من قواعد الإجراءات والأدلة والإثبات الخاصة بالمحكمة، إنشاء وحدات متخصصة لمساعدة المجني عليهم والشهود.

(١) أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته، حيث تجيز المادة (٦٩) من هذا النظام عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد أو المجني عليه إذا كان مثوله أمام المحكمة ينطوي على احتمال تعرضه للخطر، كما تجيز المادة (٧٥) من ذات النظام اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المجني عليهم أو الشهود بشرط عدم مساس ذلك بحقوق المتهم، كما تجيز المادة (٧٩) أيضاً حماية للمجني عليهم وللشهود استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. وللمحكمة إجمالاً حفاظاً على السرية التي تحيط بها المجني عليهم والشهود، أن تأمر بحظر أي نشر لمعلومات تتعلق ب اسم الشاهد أو عنوانه أو أية معلومات أخرى يمكن بواسطتها التعرف عليه، كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشاهد اسماً مستعارً، ولها أيضاً أن تحظر =على الجمهور أو وسائل الإعلام تصوير أو تسجيل أو رسم الشهود حال وجودهم بالمحكمة، د. أحمد براك، قصور حماية الشهود، مرجع سابق.
انظر أيضاً: مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة، بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(٢) د. زايد علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلفة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٤٢.

هذا ويقوم على تنفيذ حماية الشهود قسم الضحايا والشهود، الذي بدأ عمله في مجال مساعدة الضحايا والشهود منذ أبريل ١٩٩٥م، وقد تم إنشاؤه من قبل الأمم المتحدة وذلك لتقديم الرعاية والدعم والحماية للشهود الذين يمثلون للشهادة أمام المحكمة، ويتبع هذا القسم حسب القاعدة (٣٤) لقلم المحكمة[١].

ويعد قسم الضحايا والشهود هيئة مستقلة ومحايدة تتبع قلم المحكمة وتعمل على تسهيل مهمة الشهود أمام المحكمة سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود دفاع على حد سواء[٢] .

ويتكون هذا القسم من ثلاث وحدات رئيسة هي:

١- وحدة الحماية وتتكون هذه الوحدة في أساسها من رجال الشرطة.
٢- وحدة الدعم المعنوي والتي تقدم النصائح والإرشادات للشهود وذلك من خلال وجودهم في لاهاي، وفي كل وقت.
٣- وحدة العمليات، واهتمت هذه الوحدة بحماية تنقل الشهود وتأمين وصولهم للمحكمة، والتعاون مع موظفي الجمارك.

ويلتزم هذا القسم بتقديم الحماية والدعم لجميع الشهود الذين يظهرون أمام المحكمة سواء أكان ظهورهم أمام المحكمة بناء على طلب الادعاء العام أم الدفاع أم مكتب القاضي، وتتمثل الخدمات العامة لهذا القسم بما يلي[٣] في تزويد الضحايا والشهود بالإرشادات والتوجيهات والمساعدات اللازمة. ويقوم القسم بتقديم التوصيات بالتدابير والأساليب المناسبة لحماية الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. وكذلك يقوم بإبلاغ الشهود المحميين بالإجراءات المتبعة للحماية والحقوق المترتبة لهم. وتنظيم الأمور المتعلقة بنقل الشهود وأماكن سكنهم وترتيب الأمور المالية والإدارية واللوجستية الأخرى بالشهود. ومن الخدمات التي يقوم بها هذا القسم، تنسيق الأمور مع المحكمة والمتعلقة بمثول الشهود أمام المحكمة.

(١) د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص ٥١٥. انظر القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اعتمدت في ١١ شباط ١٩٩٤.

(2) United Nations Unies, International criminal tribunal for the former Yogoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, 2007, pp. -9-10.

(3) Romian BEQIRI, Witness Protectoin in International Criminal Court, Master's Programme in International Human Rights Law, Lund University, 2001,p. 9.

وفيما يتعلق بإجراءات الحماية فإنه يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة وذلك لتوفير الحماية اللازمة للشهود عند مثولهم أمام المحكمة وتتمثل هذه الإجراءات في حق للمحكمة بناء على طلب الشاهد المعني أو من وحدة الضحايا والشهود أن تأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصية الضحية أو الشاهد مع الحفاظ على تماشي هذه الإجراءات مع حقوق المتهم[١] . كما يتم نظر الدعوى من خلال جلسات سرية: وهي تلك الجلسات التي تعقد بمكتب رئيس المحكمة أو في مكان معزول عن الجمهور[٢] .

هذا وتلجأ المحكمة لتحقيق حماية الشاهد إلى الاستماع إليه في جلسة سرية، ولكن يجب أن يتم هذا الإجراء مع الحفاظ على حق الدفاع في سؤال الشهود ومواجهتهم.

ويعد هذا الأسلوب في كثير من الأحيان غير مناسب وغير كاف لتحقيق هدف الحماية للشاهد، وذلك كون المتهم يكشف شخصية الشاهد وقد يمكن غيره من إلحاق الضرر بالشاهد.

وقد يستخدم أسلوب آخر للحفاظ على شخصية الشاهد يتمثل بالإدلاء بالشهادة باستخدام اسم غير حقيقي[٣]. وذلك بواسطة تغيير الصورة أو الصوت للشاهد: يمكن للمحكمة اللجوء إلى وسيلة تغيير الصوت والصورة للحفاظ على سرية هوية الشاهد عندما يكون معروفاً لدى المتهم إذا ما تمت المواجهة بينهما أثناء إدلاء الشاهد بشهادته في المحكمة، ويتم ذلك من خلال استخدام وسائل فنية وتقنية لتحقيق هذه الغاية[٤] . ولتحقيق هدف حماية الشهود يمكنهم من الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة ويتم من خلال استخدام الستار داخل قاعة المحكمة، يؤدي الشاهد شهادته خلف هذا الستار، مما يؤدي إلى دعم معرفته من قبل المتهم والغير، ويمكن استخدام هذا الأسلوب مع استخدام الأقنعة والشعر المستعار واستخدام تقنية تغيير الصوت لتحقيق أكبر قدر من الحماية[٥]. وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاستماع للشهود: لقد أكدت القاعدة (٧١) من قواعد الإجراءات والأدلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على جواز استخدام التقنية الحديثة في الاستماع للشهود، وجاء النص على النحو التالي: "يسمح ولمقتضيات العدالة، لأي من الطرفين بتقديم طلب إلى غرفة المحكمة للمساح

(١) انظر القاعدة (٧٥/أ) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(2)Human Rights Watch, Helsinki procedural and Evdentiary Lssues for the yogoslav war crimes Tribunal: Resarce Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki. Vol 5, Lssue 15, Augast, 1993, p. 7.

(٣) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، مصر، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥.

(٤) د. زايد علي زايد، مرجع سابق، ص ٤٥، وما بعدها.

(٥) محفوظ سيد، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

بتقديم الشهادة المسجلة بوساطة الفيديو. فالأصل في الشهادة أن تؤدى حضورياً أمام المحكمة، ولكن ليس هنالك ما يمنع من أن يتم تقديمها بوساطة تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي"[١].

وهو ما تم تطبيقه بشأن سماع الجنرال "Petkovic" التي أمرت محكمة يوغسلافيا بسماعه عبر التسجيل التلفزيوني المباشر من مطار "pleco" في مدينة "زغرب" الكرواتية، بحيث قضت بأن يوجد الشاهد في ذلك المكان مع أعضاء قلم المحكمة فقط وفرضت على الشاهد عدم الاتصال بأي شخص آخر طوال فترة أداء الشهادة[٢].

لكن رغم جميع الأساليب التي ابتكرت لسماع الشاهد يبقى الأصل وجوب مثول الشاهد بنفسه أمام المحكمة وسماع القاضي لشهادته بنفسه، أما بشأن الحماية فيمارس المدعي العام للمحكمتين مهام التحقيق والمتابعة وغالباً ما يلجأ إلى الاعتماد على أقوال والشهود لإثبات دعواه، ويستوجب أن يتخذ كافة التدابير لحماية الشهود وإن لزم الأمر الحصول على مساعدة السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لتوفير الحماية للشهود، إلا أنه ليس بمقدوره أن يؤمن الحماية المطلوبة للشهود وعائلاتهم دون مساعدة الدول لهما في أداء مهامها وبخاصة فيما يتعلق بمسألة انتقال الشهود من وإلى المحكمة.

وهكذا كانت الحكومة الألمانية مسؤولة عن سلامة الشهود في لاهاي وكذلك منحت الحكومة البريطانية هويات جديدة ووثائق لجوء للضحايا والشهود، ومن بين التدابير التي وفرتها محكمة يوغسلافيا للشهود وقبل مثولهم أمامها منحهم اسما مستعار وتشويش صورته أو صوته عند إدلائه للشهادة، وتتمثل فعالية هذا الإجراء في إخفاء هوية الشاهد وكافة المعلومات المتعلقة بشخصه ومكان سكنه وعدم الكشف عنه للجمهور أو لوسائل الإعلام.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المحكمة تجيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في سماع شهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

فقد مارست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا استخدام هذا الأسلوب؛ أي استخدام التكنولوجيا في سماع الشهادة في قضية معسكر شيليبيش، فأثناء المحاكمة تمت الموافقة من قبل المحكمة على عدد من الطلبات التي تهدف إلى اتخاذ تدابير حماية للشهود وذلك لإخفاء هوياتهم وعدم الإفصاح عنها للجمهور ووسائل الإعلام، حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٨/مايو/١٩٩٧م المساح للدائرة الابتدائية لثلاثة شهود

(١) القاعدة (٧١) من قواعد الإجراءات والأدلة والإثبات الخاصة ب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.
(٢) أ. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٥٦٠-٥٧٤.

إثبات بالإدلاء بشهاداتهم عبر التداول بالفيديو[١] . أما بخصوص مسألة إخفاء أسماء الشهود من سجلات المحكمة وسحبها: لقد أكدت القاعدة (٧٥/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة على إمكانية اللجوء لهذا الإجراء، كأحد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوفير أكبر قدر من الحماية، وذلك برفع اسم الشهود من السجلات الخاصة بالمحكمة وذلك حفاظاً على سريتها وعدم معرفها من قبل المتهم والجمهور[٢].

هذا ويحق للمحكمة بهدف تأمين سلامة الشهود عن حضورهم إلى المحكمة للإدلاء بشهاداتهم الاستعانة بقوات أمنية من الأمم المتحدة للقيام بدور حماية الشهود من أي خطر قد يلحق بهم وتأمين سلامتهم[٣] .

الفرع الثاني: حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية برواندا

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على مسألة حماية الشهود، حيث أوجبت المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة على القضاة المنتدبين للمحكمة البدء في اتخاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك لتسير المرحلة السابقة على المحاكمات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية الشهود.

حيث يتضح من نص المادة (١٤) أن حماية الشهود في المحكمة تبدأ عند تشكيل المحكمة وأثناء السير في المحاكمة وتستمر لما بعدها، كما أكدت الفقرة الأولى من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة على وجوب إتباع محاكمة عادلة وسريعة، والنظر إلى مسألة حماية الشهود.

وقد تبنت المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة مسألة حماية الشهود من خلال اتخاذ المحكمة للإجراءات الخاصة بحماية الشهود.

وأنشئت لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وحدة لحماية الشهود، وتم إنشاء هذه الوحدة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وإن دور هذه الوحدة يتشابه إلى حد كبير مع تلك الوحدة الموجودة في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، حيث توفر تدابير الحماية كل من شهود الإثبات والدفاع، حيث تتفرّع إلى فريقين متمايزين: أحدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع. وفي أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على

(١) د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر القاعدة (٧٥/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

(٣) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرّضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة. والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام(١).

وإضافة للبرنامج الذي كان لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمتمثل بوجود وحدة لحماية الشهود فقد أعدت الحكومة الرواندية في عام ٢٠٠٩ برنامجاً لحماية الشهود، بهدف تقديم حماية جسدية ومساعدة قانونية ونفسية لدعم هؤلاء الشهود(٢).

وقد شكل هذا البرنامج الوطني لحماية الشهود داعماً رئيساً لجهود حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك كون الشهود قد يسافرون للإدلاء بشهاداتهم للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والتي مقرها تنزانيا، مما يعرضهم للخطر بعد عودتهم إلى رواندا، نتيجة لعدم قدرة وحدة الحماية التابعة للمحكمة الجنائية من تقديم الحماية لهؤلاء الشهود بعد عودتهم، لذا فإن هذا البرنامج الوطني قد تكفل بحماية الشهود بعد عودتهم وتكفل الأمور الخاصة بسفرهم وتزويدهم بالوثائق اللازمة لذلك.

هذا وقد بينت القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية لرواندا التدابير والوسائل الخاصة بحماية الشهود(٣)، والمتمثلة في إمكانية إجراء جلسات المحكمة بصورة سرية ومغلقة ومع الجمهور ووسائل الإعلام من الدخول لقاعة المحكمة، وذلك تجنباً لمعرفة هوية الشهود. وكذلك إزالة وحذف كافة المعلومات المتعلقة بهوية الشهود وأماكن تواجدهم من السجلات الخاصة بالمحكمة. كما للمحكمة، جواز الاستماع للشهادة باستخدام الأجهزة الخاصة بتغيير الصوت والصورة في المحكمة، وإمكانية استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة بالاتجاه الواحد للاستماع للشهادة أثناء سير إجراءات المحاكمة. وكذلك استخدام الأسماء المستعارة للشهود وذلك لتجنب معرفة الشهود وتعرضهم للتهديد أو الاعتداء عليهم.

(١) مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص ١٩.

(2) Donatien Nikuze, Witness Protection In Rwandan Judicial System, International Journal of Engineering Research & technology (IJERT), Vol. 2 Issu 4, April – 2013, pp. 2739 – 2740.

(3) Pramod Bissessur, Protection of Witnesses in Cases Referred by ICTR Rwanda, Mater thesis, University Maurtius, 29 October 210, p. 17.

وأوضحت القاعدة رقم (٥/٦٩) من القواعد والإجراءات والأدلة بإمكان أي من طرفي الدعوى (النيابة العامة – الدفاع) بأن يقدم طلباً للمحكمة وذلك لإصدار أمر بمنع الكشف عن هوية الشاهد الذي يكون محلاً للخطر حتى تقرر المحكمة زوال هذا الخطر(١).

كما إن هوية الشهود يجب أن تبقى مجهولة وغير معلنة ولا يجري الكشف عنها إلا في الوقت المناسب الذي تجد فيه المحكمة عدم ضرورة الإبقاء على هذه السرية، وذلك بعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود(٢).

وأخيراً فإن المتأمل لهذا النظام الذي كفلته محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا بهدف حماية الشهود عند الإدلاء بشهادتهم، يعتقد أنه نظام غير فعال ومضمون في كفالة أمن الشاهد وسلامته، لأن واقع الحال أثبت أنه على الرغم من مثول مئات الشهود في العديد من القضايا استطاع بعضهم القدوم إلى المحكمة وإنجاز مهمته ومتابعة حياته الطبيعية دون خوف(٣).

إلا أن هناك عوامل كثيرة ساهمت في التقليل من فعالية تدابير الحماية، منها الحالة الأمنية المتدهورة في مناطق النزاع التي ارتكبت فيها المجازر سواء في جمهورية يوغسلافيا السابقة أو في الأراضي الرواندية، ففي رواندا أدت اضطرابات الأمن إلى إنهاء حياة بعض الشهود.

كما يقلل من فعالية حماية الشهود اعتماد محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا على تعاون الدول صاحبة الشأن معها في الكثير من المسائل، وبخاصة فيما يتعلق بالشهود، فقد ثبت أنه لا تتوفر لدى بعض الدول القدرة وحتى الرغبة في توفير الحماية للشهود، لا سيما إذا كانت هي نفسها تعاني من الاضطرابات الأمنية كدولة الكونغو وأوغندا التي يقيم فيهما كثير من ضحايا وشهود جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا.

المطلب الثاني: حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

سميت بالمحاكم الدولية المختلطة لأنها تجمع بين القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة حيث تتميز هذه المحاكم بمجموعة من الخصائص مثل إنشائها تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وبمساعدتها، بالإضافة إلى جمعها بين القضاء والمدعيين العاميين المحليين والدوليين واختصاصها المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين

(١) انظر القاعدة رقم (٥/٥٦) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.
(٢) انظر القاعدة رقم (٦٩/ب) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.
(٣) أ. حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص ٦٠٣ وما بعدها.

الوطنية بالإضافة لمزجها للقانونين الدولي والوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو الإجرائي[1]. وسوف نقتصر حديثنا في هذا المطلب عن حماية الشاهد أمام المحكمة الخاصة بلبنان.

يعود السبب في انشاء المحكمة الخاصة بلبنان، عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان رفيق الحريري (٢٠٠٥)، وهناك ظروف داخلية وخارجية ساهمت في إنشاء المحكمة، والتي تمثلت في الانقسام العميق في المسهد السياسي اللبناني بين فريقين لهما نفوذ واسع قي الدولة اللبنانية، بالإضافة إلى النفوذ السوري في لبنان الذي كان يقف إلى جانب المعارضة اللبنانية. هذا وقد تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان طبقا للقرار رقم ١٧٥٧ تحت الفصل السابع من مجلس الأمن.

حيث تختلف المحكمة الجنائية الدولية بلبنان عن المحاكم السابقة كونها تتناول موضوع الإرهاب، فوقفا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي حدد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة على سبيل الحصر وفقا للمادة الخامسة من النظام، وقد استثنيت جريمة الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن اجل ذلك ارتأى المجتمع الدولي ايجاد هيئات قضائية دولية من اجل تحقيق العدالة الدولية، ولهذه الغاية تم انشاء المحاكم الجنائية المختلطة، كما هو الحال للمحكمة الخاصة بلبنان، حيث أصبحت هذه المحكمة تختص بموضوع الأرهاب، وعليه فانها تعد اول محمكة دولية مختلطة تختص بجريمة الإرهاب. وقد أكدت الفقرة الثانية من قرار مجاس الأمن رقم ١٧٥٧ تكييف جريمة اغتيال رفيق الحريري بالجريمة الأرهابية، يتضح من ذلك بأن مجاس الأمن قد ادخل جريمة الأرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتاسيسا على ما سبق نستطيع القول بان مجاس الأمن قد ساهم في اقحام جريمة الارهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أكد القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ان جريمة الارهاب ترتب مسوؤلية دولية وفردية.

ومن الجدير ذكره ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أنشئت بموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٨٥ المعقود في ٣٠ ايار ٢٠٠٧، بشأن محاكمة قتلة الحريري. وعهد النظام الأساسي في مادته ١٢ الفقرة ٤ بإنشاء وحدة خاصة للشهود والمجني عليهم ضمن قلم المحكمة. وألزم هذه الوحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة الشهود، وحماية سلامتهم وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصياتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم، ويكون ذلك

(١) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

بالتنسيق والتشاور مع مكتب المدعي العام[١]. كما ألزم النظام الأساسي القضاة مجرد تولي مناصبهم بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية بما فيها حماية المجني عليهم والشهود، وذلك حسب المادة ٢٨ فقرة ١ من النظام الأساسي.

ووفقاً للاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية الذي أرفق ب القرار المذكور بشأن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤/ فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، فإنه تم تحديد مدة الاتفاق بثلاثة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها. يستمر بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول الأحكام المتعلقة بحرمة أموال مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وموجوداته ومحفوظاته...إلخ، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بمحامي الدفاع وحماية المجني عليهم والشهود. ويعد هذا النص تطبيقاً لمبدأ برنامج حماية الشهود الذي لم يغفل عنه الاتفاق والذي يشجع الكثير من الإدلاء بشهاداتهم انطلاقاً من هذه الحماية.

إلا أن المسألة التي أثيرت أثناء المداولات الخاصة بالمحاكمة، وهي شهود الزور، تلك المسألة التي تشكل واحدة من المسائل التي طرحت أمام غرفة الاستئناف في سياق القرارات التي أصدرتها المحكمة في شهري مايو وأكتوبر عام ٢٠١١، وهذه المسألة نشأت، فيما يبدو من الإفادات التي أدلى بها بعض الأشخاص أمام لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة التي سبقت إنشاء المحكمة الخاصة. إلا أن الذي يعنينا هنا هو: هل يدخل في اختصاص المحكمة النظر في مثل هذه المسألة، خاصة وأنها تتعلق بحماية الشاهد؟ والإجابة المباشرة هي أنه "ليس للمحكمة اختصاص للنظر في هذه المسألة، وهذا يجب أن يقتصر اختصاص المحكمة على ما نص عليه النظام الأساسي الذي يمنح المحكمة اختصاصاً للنظر في اعتداءات محددة حصدت قتلى وإصابات جراء أربعة تفجيرات. ويمكن النظر في هذه المسألة في حالة واحدة وهي إذا ما توصلت حكومة لبنان إلى اتفاق مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن بمنح المحكمة الاختصاص للنظر في هذه المسألة.

أما بخصوص حماية الشهود فقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في قواعد الإجراءات والإثبات الخاص بها مجموعة من مبادئ حماية الشهود وذلك في القاعدة (٥٠) [٢] والتي أكدت على ضرورة إنشاء وحدة متخصصة بحماية الشهود والمتضررين المشاركين في إجراءات المحاكمة[٣] . كما

(١) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) لقد عرفت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان المتضرر بأنه الشخص الطبيعي الذي عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(٣) انظر القاعدة رقم (٥٠/أ) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.

أوكلت قواعد الإجراءات والإثبات مهمة إنشاء وحدة حماية الشهود والمتضررين[١]، صياغة الخطط اللازمة لحماية وتأمين تدابير الحماية الأمنية للشهود والمتضررين بعد التشاور مع الفريق المعني بالحماية والدول والمنظمات الدولية المعنية. كما تتولى الوحدة تقديم المساعدات الإدارية والتنظيمية اللازمة لشهود المحكمة، وتشمل المسائل المتعلقة بأمنهم وسلامتهم، وإبلاغهم مضمون إجراءات الجلسات، وتصميم قاعة المحكمة، وإبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم. وتقديم المساعدة للشهود والمتضررين والمتمثلة بالدعم الطبي والنفسي وغيرها من أشكال الدعم اللازمة للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة. كما تقوم أيضاً بتقديم المساعدات التي يأمر بها القاضي أو هيئة المحكمة والتي تدخل في اختصاص وحدة حماية الشهود والمتضررين.

وقد بينت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أن قرار منح الحماية للشهود يصدر عن هيئة المحكمة (غرفة الدرجة الأولى)، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الفريقين أو من الشاهد أو المتضرر المعني أو بناء على طلب من وحدة حماية الشهود والمتضررين[٢].

وحددت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة وسائل وتدابير الحماية التي يمكن اتباعها، وذلك لإضفاء الحماية على الشهود والمتضررين[٣]، وذلك بشطب الأسماء والبيانات المتعلقة بهوية الشهود والمتضررين من السجلات الخاصة بالمحكمة. وعدم الكشف للجمهور عن سجلات المحكمة التي تحتوي وتبين أسماء الشهود والمتضررين. وأجازت إمكانية استخدام التقنيات المختصة بتحوير الصوت والصورة في إجراءات سماع شهادة الشهود المحميين. كما سمحت الإدلاء بالشهادة عبر النظام التلفزيوني المغلق أو نظام الفيديو كونفرنس. مع جواز استخدام الأسماء المستعارة بدلاً من الأسماء الحقيقية للشهود الذين يدلون بشهادتهم.

ويتضح بعد استقراء النصوص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بلبنان، بأنها تبنت أغلب وسائل وتدابير الحماية لمساعدي العدالة التي تبنتها سابقاتها من المحاكم الجنائية الخاصة باستثناء تدبير نقل الشهود والمتضررين سواء أكان النقل داخلياً أم خارجياً. إلا أن الأنظمة المتعلقة بهذه المحكمة لم تحدد الجهة المسؤولة عن الحماية بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، مما يترتب عليه تعرض الشهود

(١) انظر القاعدة رقم (٥٠/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.
(٢) انظر القاعدة رقم (١٣٣/أ) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية بلبنان.
(٣) انظر القاعدة رقم (١٣٢/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة ب المحكمة الجنائية بلبنان.

والمتضررين لخطر الاعتداء، ويجب على هذه المحكمة إيجاد آلية فعالة لحمايتهم سواء أكان من خلال السلطات اللبنانية المحلية أم جهات دولية ذات علاقة.

وعليه يجب على السلطات اللبنانية العمل على إيجاد برنامج لحماية مساعدي العدالة وذلك لحماية الشهود والمبلغين لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، وذلك بهدف حماية هؤلاء الأشخاص بعد انتهاء المحكمة من عملها.

المبحث الثاني: حماية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال الحماية الموضوعية والإجرائية إلى استحداث إجراءات وتدابير قصد توفير حماية للشاهد وعائلته إزاء التهديدات والإغراءات التي يتعرضون لها، حيث حظي الشهود لتدابير تساعدهم على أداء الشهادة بصورة أكثر راحة وطمأنينة وتقلل قدر الإمكان من احتكاكهم بالجاني أو رؤيته، وتنطوي الحماية الموضوعية والإجرائية على مجموعة من الضمانات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لبحث الحماية الموضوعية الإجرائية للشاهد على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستوجب مسألة حماية الشاهد[١] التطرق للحماية الموضوعية له، وذلك من خلال حمايته من الإكراه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يعد الإكراه أحد الأسباب التي تجعل الشاهد ينحرف إلى تغيير الحقيقة، بسبب ضغط يمارسه الغير على إرادته، كذلك إغراء الشاهد بمنحه الهدايا وتقديم الوعود له يعتبر كضغط يمارس عليه، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم إكراه الشاهد

بداية يجب أن يدلي الشاهد بأقواله بحرية كاملة وباختياره، فإكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة، أمر غير مشروع ويؤدي بالنهاية إلى بطلان الشهادة[٢] . ويتخذ الإكراه صورتين:

(١) أمين معطف أحمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٢) خالد عبدالعظيم أحمد أبوغابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٩.

أولاً: الإكراه المادي للشاهد:

يقصد بالإكراه المادي أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، ويشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه، وأن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة.

فالإكراه المادي للشاهد، هو تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الشاهد بحيث يشل إرادته ويجعلها طوع من يقوم بهذا التأثير المادي(١)، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألماً أم لا، حيث يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه(٢).

ثانياً: الإكراه المعنوي للشاهد:

الإكراه المعنوي هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الاختيار، وترغمها لتوجيه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم، ويشترط في الإكراه المعنوي أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة، فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المعرض للإكراه فإن الإكراه ينتفي، وأن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة، أو يدفعها بأي وسيلة أخرى.

فالإكراه المعنوي للشاهد هو تهديد يؤثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة، وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشاهد وتقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث تؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة(٣)، وهذا التهديد يبقي على الإرادة من الوجهة المادية ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في إمكان الشاهد الإفلات منه إلا بإبداء الشهادة في الصورة التي ذكرها مسبب حالة الإكراه(٤) .

(١) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط١، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٣٨ – ٣٣٩.

(٢) محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ص ٤٥-٤٦.

(٣) عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤) محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٦.

ومن وسائل الإكراه المعنوي للشاهد تهديده بأذى جسيم في الحال أو المستقبل القريب، يلحقه مباشرة، أو بأحد من ذويه أو أفراد أسرته، وذلك كالتهديد بالقتل أو إحراق ممتلكات أو الخطف، أو إفشاء أسرار تشينه أو تورطه في نفس الجريمة(١).

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائماً أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلاً عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية.

ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصباً على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضاً حتى ولو كان التهديد بأذى موجهاً إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجرداً من العنف وهو الغالب، ولكنه أحياناً يقترن به.

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة ٧٠ في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام؛ إلا أن الشيء الملاحظ على النوع من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو خضوعها للتقادم، حيث تسقط جريمة التدخل في شهادة الشهود بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها، بشرط ألا يكون قد حدث خلال هذه الفترة توقف التقادم أو تقطعه كحدوث ملاحقة قضائية أو تحقيق من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوى(٢).

كما تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائياً، بعد استنفاذ كافة طرق الطعن وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو هروبه من خارج حدود أقاليم الدول الأطراف(٣)، أي أنها لا تعد فترة تقادم، وبذلك يستوجب تواجده خلال الفترة كاملة في أقاليم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

(١) محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢) الفقرة الثانية من القاعدة ١٦٤ المتعلقة بمدة التقادم للجرائم المخلة بإقامة العدالة.

(٣) وفقاً للفقرة الثالثة من القاعدة ١٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور وفقاً لنص المادة ٧٠ الفقرة ١/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف ذكرها، تحت تأثير الإكراه، عن طريق ممارسة تأثير مفسد على هذا الشاهد باستعمال التهديد والترويع (وسائل الإكراه)، بغرض حمل الشاهد على تحريف شهاته، في هذه الحالة وبالرجوع للقواعد العامة فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشاهد وهذا لتوافر ما نع من موانع المسؤولية الجزائية المتمثل في الإكراه، وهذا وفقاً لنص المادة ٣١ الفقرة ١/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للشاهد

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الإجرائية، بهدف حماية الشاهد من أي مؤثرات خارجية، وحتى يستطيع الشاهد التمتع بهذه الضمانات يستلزم عليه تأدية واجباته، وعليه سوف نتطرق لواجبات الشاهد على النحو التالي:

الفرع الأول: ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشاهد بأداء بعض الواجبات، والتي سوف نتطرق إليها، على النحو الآتي:

أولاً: أداء الشهادة:

إن أداء الشهادة يعد من التزامات للشاهد وواجب أخلاقي، وفيه يتوجب على كل شاهد أن يدلي بمعلوماته المتعلقة بالواقعة الإجرامية بهدف مساعدة المجتمع الدولي وكشف الحقيقة وإرضاءاً لضميره، ولا يكفي حضور الشاهد أمام جهات التحقيق وإنما يجب عليه أداء الشهادة فعلا، وهو التزام يفرضه القانون إضافة إلى الأساس الأخلاقي والديني له فمن الوجهة الأخلاقية للالتزام مجال واسع وشامل فكل شخص يدلي بأقواله يسهل من مهمة العدالة، ويساعد المجتمع الدولي على ردع الأعمال الإجرامية، لان السكوت عن ذلك يساعد ويشجع المجرم على الإفلات من العقوبة.

وتتمثل الشهادة، بإقرار الشاهد أمام سلطات المحكمة عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه عن وقائع الجريمة، أو الوقائع السابقة عليها التي تفيد في معرفة بواعث الجريمة، أو الوقائع التي عقبت وقوعها.

(١) تنص المادة ٣١ الفقرة ١/د من ن أ م ج د على أنه: "١/ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ...

د/ إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: – صادر عن أشخاص آخرين. – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

هذا ويدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة شخصيا، او تسمع شهادته بوسائل مرئية، أو سمعية، أو بمحاضر مكتوبة[١].

كما يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفيما عدا حالة الإجبار يتعهد الشاهد أمام المحكمة بقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق. وتبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة، كما لها تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ بها في موضع ما، ولا تأخذ بها في موضع آخر أو بالنسبة لواقعة معينة، ولا تأخذ بها في واقعة أخرى، با لنسبة لمتهم معين، ولا تأخذ بها بالنسبة لمتهم آخر[٢].

على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يدلي بشهادته بإرادة كاملة، وفي حالة امتناعه عن الإدلاء بشهادته، يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفقاً لنص القاعدة ٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣].

وفيما يتعلق بالقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات والمتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات فالشاهد يجبر على الإدلاء بالشهادة ما لم تكن شهادته تمس بالعلاقات المهنية التي تطلب السرية، وهذا يتم بعد إجراء الاتصالات بين الشاهد ومستشاره القانوني، كما تولي المحكمة اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو محاميه، ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالشهود الذين لهم اتصالات برجال الدين وتسلم المحكمة بسرية هذه الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزء لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

أما بخصوص القاعدة ٧٤ فتتعلق بحالة إدلاء الشاهد لشهادته وفي ذلك تجريم لنفسه، ففي هذه الحالة يجوز إجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، وحتى يدلي بها يجب على المحكمة أن تقدم ضمانات للشاهد ببقاء المعلومات التي سيدلي بها سرية عن الجمهور والدول، وعدم استخدامها ضده في أي دعوى لاحقة.

ووفقاً للقاعدة ٧٥، فإنه لا يجوز إجبار الشاهد إذا كان زوجاً أو ابن أو أحد أبوي المتهم، على الإدلاء بشهادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم.

(١) المادة (٢/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٤٨.

(٣) تنص القاعدة ٦٥ ق إ ق إ على أنه: "إجبار الشهود:

- يجوز للمحكمة أن تجبر شاهداً مثّل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد ٧٣ و٧٤ و٧٥.
- تنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

هذا وقد نصت القاعدة ٦٥ في فقرتها الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السالف ذكرها، على تطبيق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة الأولى منها، ومفاد القاعدة ١٧١ هو حال رفض الامتثال لأمر المحكمة، فعندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ١٧٠.

ويتضح للباحث من خلال قراءة القاعدة ٦٥ الفقرة الثانية أن الشاهد إذا قام بسوء السلوك تجاه المحكمة فإنه يمنع من حضور الجلسات أو تغريمه بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ يورو أو ما يعادله بأي عمله.

وأخيراً نستطيع القول إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، باستثناء ما كان متعلقاً بالسرية المهنية الواجب احترامها، أو متعلقة بسرية معاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدوليين، أو بسرية الاتصالات بين الشاهد ورجال الدين، أو في حالة تجريم الشاهد لنفسه أو تجريمه من قبل أفراد أسرته، كما تطبق على الشاهد الذي يجوز للمحكمة إجباره على الإدلاء بالشهادة، عقوبات كعدم الحضور في الجلسات أو تغريمه وفقاً لسوء السلوك المتعمد وللقاضي الحرية في تقدير ذلك.

ثانياً: التزام الشاهد بالحضور والتعهد بالتزام الصدق:

يجب على الشاهد الالتزام بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتم الإدلاء بالشهادة شفاهة أو من خلال شهادة مسجلة[١] بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط منها باعتبار أن الشهادة تكون شخصية[٢]، أي أن الشاهد هو الذي يدلي بشهادته دون أن ينوب عنه شخص آخر وهي شهادة عيان تعتمد على الرؤية يتوجب فيها الالتزام بالصدق في الأقوال، فالشاهد يتعهد رسمياً أمام المحكمة بقول الحق ولا شيء غير الحق وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والقاعدة ٦٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) تنص المادة ٦٩ في فقرتها الثانية أن الشاهد يدلي بشهادته شخصياً ويجوز للمحكمة أن تسمح الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة.

(٢) نصت القواعد ٦٩ – ٧٥ –٧٩ من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تكفل بها قلم المحكمة منها حماية هوية المجني عليهم وتغيير صورتهم وصوتهم.

حيث يتعهد الشاهد رسمياً قبل الإدلاء بشهادته بقوله "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يجوز لبعض الفئات أداء الشهادة بدون أداء التعهد، كالشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة. والذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي.

كما يجب أن يتطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، على أن إدلائه بشهادة زور عمداً يعد جريمة من الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والتي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة ٧٠ الفقرة ١/أ[١].

ويتضح مما سبق حرص القانون الجنائي الدولي على وجوب أداء التعهد الرسمي أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتذكير الشاهد بعدم الإدلاء بشهادة الزور والتزام الصدق، وهذا ما يبرر نص النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على شهادة الزور التي يمكن للشاهد أ ن يدلي بها بعد أداء التعهد الرسمي.

هذا ويشترط النظام الأساسي الالتزام بالصدق وقول الحق وعدم قول الزور، فالإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٦٩) تعد من الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معاً.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة

بهدف حمايتهم ولأجل مراقبة أوضاعهم طوال مراحل الدعوى، أنشأ نظام المحكمة جهازين للقيام بهذه المهمة هما قلم المحكمة والوحدة الخاصة بالضحايا والشهود، ذلك أن المحكمة منحت للمسجل إنشاء هذه الوحدة ضمن قلم المحكمة، بحيث توفر كافة تدابير الحماية اللازمة للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة (م ٦/٤٣) [٢]. وعليه سنتناول هذه الضمانات على النحو الآتي:

(١) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسطنينة، ٢٠٠٧، ص ٩٢.

(٢) حيث جاء فيها "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

أولاً: قلم المحكمة:

يتخذ قلم المحكمة المبادرة بإبلاغ الضحايا والشهود ا لمعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بحقوقهم المكفولة بموجب نظام المحكمة، لا سيما حق الحماية وحق التمثيل القانوني، كما يعلمهم بوجود وحدة الضحايا والشهود في الأماكن والدول التي يقيمون فيها، وأن يوفر لهم المعلومات المطلوبة وبلغة يفهمها فضلاً عن إقناعهم بضرورة التعاون مع المحكمة، وهذه الأخيرة تملك كماً من الموظفين المؤهلين والمترجمين والخبراء القادرين على التعامل مع كافة أنواع الشهود.

وعموماً يتولى المسجل نيابة عن المحكمة، عملية التفاوض مع الدول لعقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة ما للضحايا والشهود المصابين بصدمة نفسية أو المعرضين للتهديد بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء، ويجوز أن تظل هذه الاتفاقيات سرية.

ثانياً: وحدة الضحايا والشهود:

وفقاً لنص المادة ٤٣ الفقرة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، يقوم رئيس قلم المحكمة بإنشاء وحدة الضحايا والشهود والتي تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ضمن قلم المحكمة، حيث تعمل هذه الوحدة على حماية الشهود والضحايا بالتنسيق مع المدعي العام.

هذا ويجب على جميع أجهزة المحكمة أن تساهم في العمل على توفير الحماية للضحايا والشهود، وتلزم في ذلك، التنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التي تضطلع بدور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة، وتؤدي هذه الوحدة مهامها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد التشاور وحسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعي العام[٢].

كما نظام المحكمة أن يتوفر لها العامل المادي من أموال وأشخاص لهم الكفاءة لإنجاز المهام الموكلة إليها على أكمل وجه، إلا أنه لم يحدد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة المطلوبين لهذه

(١) تنص المادة ٤٣ ن أ م ج د على أنه: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

(٢) نوزاد أحد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣١٠-٣١١.

الوحدة، وإنما بين المؤهلات المطلوبة في هؤلاء الأشخاص، وتكمن الأسباب لذلك في عدم المقدرة على التنبؤ بعدد المواقف التي تستدعي المحكمة النظر فيها، وإمكانية مواجهة مواقف متعددة ومختلفة في أن واحد.

وقد حددت القاعدة ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤهلات المطلوبة في الأشخاص الذين تضمهم وحدة الضحايا والشهود[١] .

هذا وقد حددت القاعدة ١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عمل ومهام الوحدة ابتداء فهي تعمل في إطار الفقرة السادسة من المادة ٤٣ من النظام الأساسي وتعمل على توفير عدة أمور بالنسبة للضحايا وجميع الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وحتى الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة منها ما يلي:

- توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود الملائمة ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم[٢] ، وقد سبق وأن بينا أن صور الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة تتعدد وتتنوع إذ يمكن أن يكون شاهداً ضحية أو متعاوناً مع المحكمة أو خبيراً[٣] أو المبلغ في مركز قانوني للشاهد.

(١) تنص القاعدة ١٩ ق إ ق إ على أنه: "الخبرات المتوافرة في الوحدة بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصاً ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:
(أ) حماية الشهود وأمنهم.
(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة ب القانون الإنساني والقانون الجنائي.
(ج) إدارة المهمات (اللوجستية).
(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية.
(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي.
(و) الأطفال، خصوصاً الأطفال المصابين بصدمات نفسية.
(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.
(ح) المعاقون.
(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة.
(ي) الرعاية الصحية.
(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية".

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١، ص ٢٢٦.

(3) Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Op. Cit, P. 19.
- the protection of witnesses and collaborators of Justice, Recommendation Rec (2005) adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europeon, Op. Cit, p 07.

- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وإبلاغ الدول المعنية بها.
- مساعدة الضحايا والشهود في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة.
- التعاون مع الدول الأطراف عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

وتعمل الوحدة بمهام أخرى على وجه التحديد مخصصة للشهود والمتمثلة فيما يلي[١]:

- إرشاد الشهود إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.
- مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

ومن جهة أخرى تولي الوحدة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، كما تعمل على تعيين مساعدة للطفل بموافقة والديه أو وصيه يرافقه خلال كل مراحل الإجراءات[٢].

وعلى الرغم من الدعم المادي والمعنوي الذي تتمتعان به كلا من قلم المحكمة ووحدة الضحايا والشهود لأجل توفيره للشهود، إلا أن هناك معوقات يعترض عملهما كمشكلة الأمن المفقود في الدول التي يقيم فيها الشهود، وبالتالي صعوبة الوصول إليهم في ظل ظروف أمنية سيئة وحتى في حالة العثور عليهم، تبقى مشكلة التواصل والتفاهم معهم وبناء الثقة بينهم وبين أجهزة المحكمة وقدرة هذه الأخيرة على إقناع الشهود بعد الصدمات النفسية التي عاشوها، أنهم سيكونون أصدقاء لهم وهدفهم حمايتهم فعلا، وقد يكون الجهل أحياناً عاملاً إضافياً يحول دون تسهيل التواصل بين الطرفين، فالنزاعات المسلحة التي فصلت فيها المحكمة تتعلق بوقائع حدثت في مناطق قبلية من إفريقيا كأوغندا والكونغو[٣] .

وهكذا قد لا يكون سكان تلك المناطق على دراية كافية بالمسائل القانونية والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، ويكون بالتالي من الصعب تغيير أفكارهم المسبقة، كما أن موظفي المحكمة قد لا يكونون على

(١) انظر البند – ب – من الفقرة الثانية من القاعدة ١٧ المتعلقة بمهام الوحدة من المادة ٤٣ المتعلقة بقلم كتاب المحكمة./ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٢٧ / سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص ٣٢٧. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص٢٣٩

(٢) الفقرة الثالثة من القاعدة ١٧ المتعلقة بمهام الوحدة من المادة ٤٣ بعنوان قلم كتاب المحكمة.

(٣) زودة، حلا محمد سليم، الشاهد في الدعوى الجزائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٦٦٠.

درجة كبيرة من الاهتمام بالضحايا والشهود وهو العائق الذي واجهه بعض الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث تعرضوا لعدم الاهتمام من موظفي المحكمة ولم يتم إرشادهم إلى حقوقهم بشكل يحفظ أرواحهم(١) .

المطلب الثالث: تدابير حماية الشاهد

لضمان إدلاء الشاهد بشهادته بحرية بلا خوف من الترهيب ومن الخشية على حياته، أناط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهمة توفير الحماية للشاهد، وجعلها من المهام الأساسية للدائرة التمهيدية وذلك بموجب المادة ٣/٥٧ (ج)، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٢)، حيث يقع على عاتق المحكمة التزام عام بتوفير تدابير مناسبة لحماية الشهد طيلة إجراءات المحاكمة. كما جاءت القاعدة ١٧ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لتحدد طرق وكيفية توفير هذه التدابير.

وتنقسم هذه التدابير حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين، تدابير عامة وتدابير خاصة، وسوف نحاول دراستها من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير العامة لحماية الشاهد

تتطلب الحماية الجنائية للشاهد تدابير خاصة متعلقة بكيفية سير الدعوى الجنائية عموماً حفاظاً على سلامة الشاهد، وصوناً للحقوق وحماية لحرية الدفاع وسعياً للوصول إلى الحقيقية، وتقوم برامج الحماية المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(٣)، على إنشاء خدمات خاصة تحت سلطة قلم

(١) زودة، حلا محمد سليم، المرجع نفسه، ص ٦٦١.

(٢) تنص المادة ٦٨ الفقرتين ٠١ و٠٢ ن أ م ج د على أنه: "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات:

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

(3) Office des Nations Unies contre la drogue et le crime: Bonnes pratiques de protection des temoins dans les procedures penales afferentes a la criminalite organisee, NATIONS UNIES, Op. Cit, P. 16.

المحكمة لتقديم الدعم والحماية للشهود؛ بالإضافة إلى توفير السلامة الجسدية والأمنية، أيضاً تقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية لهم وتقديم المساعدة الملائمة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام ا لمحكمة والأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة المدلى بها أمامها، والحرص على عرض وجهات نظرهم وتعليقاتهم. كما تقوم على تقديم خدمات تنفيذ التدابير لحماية الشهود التي تتم تحت سلطة قلم المحكمة وتعرف بالتدابير غير الإجرائية أو تلك التي تتم تحت سلطة الدوائر أي التدابير الإجرائية.

وأثناء سير الإجراءات، يجوز لقاضي المحكمة الجنائية الدولية منح قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة الحماية للأشخاص الذين يتبين وجود مخاطر محدقة بهم جراء شهاداتهم، والعمل على اتخاذ تدابير خاصة مثل إجراء قيود مؤقتة بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدعوى وطمس وتحديد المعلومات الواردة في الوثائق إلى الطرف الآخر في الدعوى والعمل على إعطاء أسماء مستعارة، والتشويه في الوجه أو الصوت حتى لا يتم معرفة الشاهد والإدلاء بالشهادة في دائرة مغلقة أو عن طريق الفيديو؛ وتهدف هذه التدابير عموماً لإخفاء هوية الشهود للجمهور أو وسائل الإعلام كصورة من صور الحماية الإجرائية لهم.

وعند قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق الابتدائي يتوجب عليه احترام مصالح الشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال[١].

وخلال التحقيق للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وأن يطلب حضور الشهود وأن يستجوبهم، وله أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شرط المحافظة عليها[٢].

يتضح من خلال الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في التحقيقات الأولية أو التحقيق الابتدائي أن للشاهد مكانة خاصة عليه مراعاتها لحمايته، وإحاطة ظروف السرية على أعماله ومراعاة الشهود من حيث السن أو نوع الجنس وطبيعة الجريمة المرتكبة طيلة مراحل المحاكمة.

كما أن أقوال الشاهد إذا كانت غير مفهومة بالنسبة للمتهم، فإن على المحكمة توفير مترجم يعمل على ترجمة أقوال الشاهد له حتى يتمكن من فهم الأدلة التي تثبت إدانته واقترافه للجريمة المنسوبة إليه،

(١) زياد عبتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.

(٢) وفقاً للقاعدة ٨١ المتعلقة بتقييد الكشف عن الأدلة من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى فإن توفير المترجم للشاهد يعد من الضمانات التي تعطي حماية للشاهد في أن تفهم أقواله على الوجه الصحيح حتى تؤدي الشهادة دورها السليم والطبيعي.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية الشاهد

تتمثل التدابير الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مجموعة من الإجراءات تتخذ نتيجة ظروف خاصة أو حالات استثنائية؛ وهي ابتداء أمر المحكمة باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال[١]، تدابير لتسهيل أخذ الشهادة من الشهود المصابين بصدمة نفسية، أو شهادة أي طفل أو أي شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي عملاً بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعمل المحكمة على طلب موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه، قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الذي يتم بناء على طلب مقدم من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو من تلقاء نفسها وبعد استشارة وحدة الشهود أو الشاهد.

ووفقاً للقاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢] ، يجوز لدائرة المحكمة اتخاذ التدابير الخاصة لحماية الشاهد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشاهد أو المدعي العام، كاتخاذ تدبير يسهل أخذ شهادة شاهد في حالة صدمة، أو إذا كان الشاهد طفل أو شخص مسن، كأن يتم السماح مثلاً

(١) الفقرة الأولى من القاعدة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تنص القاعدة ٨٨ ق إ ق إ على أنه: "التدابير الخاصة

١- يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٨. تلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

٢- يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشهادة بشهادته.

٣- بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام في القواعد الفرعية ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٨٧ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤- يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوماً، وفي هذه الحالة يظل مختوماً إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

٥- مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي".

لأحد أفراد أسرة الشاهد بالحضور عند الإدلاء بالشهادة، وتتخذ الدائرة هذه التدابير بعد أن تعقد جلسة سرية تقرر فيها ما إذا كان ينبغي اتخاذ هذه التدابير[١].

وعلى العموم فمن بين تطبيقات اتخاذ تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي، ما تم في قضية توماس لوبنغادييلو المتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠٠٩، عرض الادعاء للمحكمة الدولية ا لجنائية الدائمة أدلته في هذه القضية، وقدم بشك رسمي ١١٩ دليلاً، وأدلى (٣٠) شاهداً بشهادتهم أمام المحكمة، (٢٨) منهم بناء على طلب الادعاء و(٢) بناء على طلب الدائرة ذاتها، وكانت حماية الشهود هي الشاغل الرئيس قبل المحاكمة وخلالها، ومن بين الشهود أدرج (١٩) منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة، وأدلى (٢٢) شاهداً بشهادتهم بتدابير الحماية الداخلية مثل "الاسم المستعار وتحريف الصوت ومعالم الوجه وعقد جلسات مغلقة جزئياً ومنح (١١) من هؤلاء الذين عدتهم المحكمة معرضين بشكل خاص للخطر، ولا سيما الجنود السابقين والأطفال، تدابير خاصة للحماية مثل (وضع حجاب لمنعهم من رؤية المتهم والسماح لهم بسرد شهادتهم بدون قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، وتكرار فترات الاستراحة، والمساعدة في القراءة)، وأدلى (٤) شهود بشهادتهم الكاملة علنا، وبينما وضع ستار بين بعض الشهود والجمهور كتدبير للحماية، أتيحت للمتهم ودفاعه إمكانية رؤية جميع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم ومعرفة هويتهم واستجواب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم المدعي العام، وتأجل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع، الذي كان من المقرر أن يبدأ في أكتوبر ٢٠٠٩ إلى حين الفصل في أحد الطعون[٢].

كما أن المعاملة الخاصة للشهود، لا تنتهي بانتهاء إدلائهم بشهادتهم فمعظم هؤلاء بحاجة إلى تأمين سكن جديد، وهو أمر من اختصاص برامج حماية الشهود التابعة لإحدى الدول المتعاونة مع المحكمة، ولكن رغم إجراءات الحماية، إلا أن الواقع يعطينا مثالاً حياً على امتناع شاهد بسبب الخوف، حيث رفض أحد الشهود الإدلاء بشهادته في قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" إذ مثل الشخص بصفته شاهد محمي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الاتهامات الخاصة بحرب كوسوفو الموجهة إلى "ميلوزوفيتش".

(١) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧٢.

(٢) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

ذلك أن المحكمة اكتفت بالإشارة إلى اسم الشاهد (برمز ١٢) وقال الشاهد أمام المحكمة أنه يفضل دخول السجن على الرد على أسئلة القضاة ومحامي المتهم، كما أعرب عن حجم التعذيب النفسي الذي يعيشه وظهرت صورة الشاهد مموهة على شاشة التلفزيون الداخلي لمحكمة لاهاي، إذ أن صوته الخائف كان يسمع في السماعات، ولم يفهم الجمهور من شهادته سوى أنه عمل لسنوات عدة سائق شاحنة.

لذلك وجهت له المحكمة تهمة الإساءة إلى القضاء باعتباره كان شاهد الإدعاء، ذلك ومنذ بدء المحاكمة في ١٢ فبراير لعام ٢٠٠٢ اعتبرته أول مرة يحصل فيها حادث من هذا النوع ويمتنع شاهد عن الإدلاء بشهادته بسبب الخوف مع أن كافة وسائل الحماية كانت موفرة له.

وعليه فإن الشهود يواجهون تحديات أمنية ونفسية وطبية خطيرة، فالعديد من الشهود مثلاً يرفضون الاشتراك في جلسات المحاكمات خوفاً من تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للانتقام ويقول "لورنس جوردان" في مقال له "إن جميع الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم عن جرائم في أفغانستان عرضوا حياتهم للخطر وهؤلاء الشهود الذين يمنعهم الرعب من إظهار وجوههم عند الكلام مستعدون للشهادة في إطار تحقيق دولي مستقبلي إذا توافرت لهم الضمانات حول أمنهم الشخصي"[١].

ما نخلص إليه أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية تخضع لمطلق تقدير القاضي ولا يعفي دخول التكنولوجيا الحديثة من سماع الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية وبخاصة الشهادة المسجلة عبر أشرطة الفيديو القضاة من فحص هذه الشهادة شأنها شأن الشهادة المؤداة في جلسة المحاكمة.

كما لا يؤخذ بالشهادة التي تم الحصول عليها نتيجة إجراء غير شرعي يخالف النظام الأساسي للمحكمة أو حقوق الإنسان، كأن يكون الشاهد قد أدلى بأقواله تحت التهديد أو التعذيب أو إذا كان من شأن الشهادة المساس بالحقوق الأساسية للمتهم أو بنزاهة الإجراءات.

(١) د. محمد حسن القاسمي، أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

الخاتمة:

حظيت حماية الشاهد بمعاملة خاصة لدى المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استفادت هذه المحاكم المؤقتة والدائمة، من الأساليب الحديثة التي ابتكرها المشرع الوطني والخاصة بحماية الشاهد وطبقتها على عدد من القضايا التي فصلت فيها.

وقد نص النظام الإجرائي لكل من المحكمتين على إنشاء قسم خاص بحماية الشهود في إطار قلم المحكمة. كما وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أطر لحماية الشاهد مما يتهدده من خطر أثناء إدلائه بشهادته.

فالشاهد يقتضي حمايته من كل إكراه مادي ومعنوي لأن الإكراه يسلب إرادة الشاهد، كما أن الشاهد أثناء أدائه للشهادة قد يتعرض لسمعة المتهم أو أحد الأشخاص الذين لهم علاقة بموضوع الدعوى.

ومن خلال الدراسة حاولنا بيان أهم الضمانات المكفولة للشاهد، وتناولت تدابير الحماية الموضوعية والإجرائية.

النتائج:

١- الشاهد بحاجة ماسة للحماية، لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية، حيث تجد حماية الشاهد أساسها القانوني في نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

حيث تتم حماية الشاهد ضمن شقين موضوعي والآخر إجرائي، وتشمل الحماية الموضوعية حماية الشاهد من الإكراه الذي يتعرض له بكل شكل من أشكاله أو استمالته بأي إغراء وحماية سرية التحقيق من كلما ينشر في وسائل وضرورة إضفاء السرية على هذه التحقيقات.

أما الحماية الإجرائية فتنطوي على تطبيق مباشر لمجموعة من الإجراءات العملية توفر حماية مضمونة للشاهد، إذ دفع تفاقم مشكلة تهديد الشهود والرغبة في الحصول على تعاونهم مع القضاء المحاكم الجنائية الدولية إلى تبني إجراءات وتدابير لم تكن معروفة من قبل لتوفير حماية أفضل للشاهد وعائلته إزاء الضغوط والتهديدات التي يكونون عرضة لها من قبل المتهم أو شركائه وحتى من أقربائه.

٢- تبدو حماية الشاهد لدى المحاكم الجنائية الدولية ضرورة لابد منها لما يعانيه الشهود والمجني عليهم من تهديدات بالقتل وضغوط جسيمة.

وقد استطاعت المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من تدابير حماية الشهود التي طبقتها القوانين الوطنية وعلى الخصوص الغربية منها فاعتمدت العديد منها وطورته وخصصت له آليات تناسب عمل

تلك المحاكم وطبيعتها وبالمقابل من ذلك فإنها لم تستغن عن عون الدول والمنظمات الدولية لتأمين حماية أفضل للشهود لكن مع حرصها على توفير الحماية للشهود.

إن جهود المحاكم الجنائية الدولية في هذا الميدان غالباً ما يعترض عملها معوقات منها تسييس عملها واضطراب الأوضاع الأمنية في مناطق النزاع إلى جانب ذلك ضعف الدول المعنية في إنجاز المهام الموكولة إليها على أحسن الأحوال.

٣- أن أمر الإقبال على الشهادة ممن يملكون الأدلة التي تساعد العدالة يضل مرهوناً بمدى قدرة تلك الضمانات على الحماية، وسوف تتأثر بالتطبيق العملي لها سلباً أو إيجاباً. فعلى سبل المثال عندما يمتثل أحد الشهود أمام جلسة استماع أو محكمة، وتتبنى تلك المحكمة وهذا النظام حمايته بالشكل الذي يحافظ على حياته هو وأسرته، فإن ذلك سيترك أثراً إيجابيا لديه، ويشجع الآخرين الذين أحجموا على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة أن يقدموا عليها عندما يحسون بالأمان.

التوصيات:

١- إن الحاجة تبدو في الوقت الراهن ملحة لاتخاذ إجراءات جديدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لذلك، وتبدو الحاجة أكثر إلى وضع برامج فعالة لحماية الشهود في التحقيقات المتعلقة بالادعاءات. ومن هنا جاءت الحاجة إلى حماية الشاهد قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

٢- لا يمكن أن تنتهي الحماية بمجرد انتهاء المحكمة، نظراً لأن التهديد الذي يتلقاه الشاهد عادة ما يكون بعد صدور حكم المحكمة، وخاصة إذا كان الحكم قاسياً، فيعتبر الجاني أن الشهادة كانت هي السبب في ما ناله من عقوبة. والحرص على المزيد من التأكيد على طرق حماية الشاهد وتأتي في مقدمة الوسائل المهمة لذلك هي ترحيله إلى بلد ثالث وتغيير اسمه وعنوانه، والمعلومات الشخصية الخاصة به، فقد يمثل هذا حتى بالنسبة له عامل استقرار وطمأنينة.

٣- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية، يستدعي تشجيع الدول التي وضعت برامج لحماية الشهود، على إبرام اتفاقيات رسمية فيما بينها وإرساء إطار من أجل إعادة توطين الشهود في أراضيها، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٤- أن يقم المشرع في القانون الجنائي الدولي بسن نصوص قانونية يحث من خلالها الدول الأطراف على سن نصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية، بهدف إفادة الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية بأسباب الإباحة في جريمة القذف وجريمة إفشاء السر المهني، وفي ذلك ضمانة للشاهد بأن لا يتم الحكم عليه جزائياً بشأن أحد هاتين الجريمتين من قبل المحاكم الداخلية للدول الأطراف التي لها الاختصاص بمتابعته.

المراجع

أ. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

أمين معطف أحمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية، www.amnectymena.org .

بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسطنينة، ٢٠٠٧.

خالد عبدالعظيم أحمد أبوغابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

د. أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://ahmadbarak.com/v41.html.

د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، مصر، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. أمين مصطفى محمد: أستاذ القانون الجنائي يتحدث عن شهود قتلة الثوار ورموز الفساد، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م، ومنشور على شبكة الإنترنت على موقع مصر س: http://wwww.masress.com/elakhbar/60527

د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.

د. زايد علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلفة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢.

د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

د. محفوظ سيد عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص ٥١٥. انظر القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اعتمدت في ١١ شباط ١٩٩٤.

د. محمد حسن القاسمي، أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠٠٣ .

د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مصر، ٢٠٠٦ .

زودة، حلا محمد سليم، الشاهد في الدعوى الجزائية، سورية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨ .

زياد عبتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩ .

سعيد حسب الله عبدالله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٤)، آذار ١٩٩٨.

سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩،

سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١.

عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط١، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

مجموعة أحكام النقد، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١. س ١٩، ص ٨٤١

محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

مكتب الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة، بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨.

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨ .

نوزاد أحد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية:

Donatien Nikuze, Witness Protection In Rwandan Judicial System, International Journal of Engineering Research & technology (IJERT), Vol. 2 Issu 4, April – 2013.

Human Rights Watch, Helsinki procedural and Evdentiary Lssues for the yogoslav war crimes Tribunal: Resarce Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki. Vol 5, Lssue 15, Augast, 1993.

Office des Nations Unies contre la drogue et le crime- the protection of witnesses and collaborators of Justice, Recommendation Rec (2005) adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europeon, .

Office des Nations Unies contre la drogue et le crime: Bonnes pratiques de protection des temoins dans les procedures penales afferentes a la criminalite organisee, NATIONS UNIES.

Pramod Bissessur, Protection of Witnesses in Cases Referred by ICTR Rwanda, Mater thesis, University Maurtius, 29 October 2010, p. 17.

Romian BEQIRI, Witness Protectoin in International Criminal Court, Master's Programme in International Human Rights Law, Lund University, 2001.

United Nations Unies, International criminal tribunal for the former Yogoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, 2007.